من بغية ولا سفاح الا ترى انه لم يتخلخ شيء منه في القران اي مما لم يبح له
الا ما قد سلف عفو عنه لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولم يقل الا ما قد سلف
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ولم يقل الا ما قد سلف ولا في شيء من المعاصي
التي نهى عنها الا في هذا الجمع بين الاختين لان الجمع بين الاختين كان
مباحا ابتدا في شرع من كان قبلنا وقد جمع يعقوب عليه السلام بين راحيل
واختها ليا فقوله الا ما قد سلف التفات الى هذا المعنى هذا الكلام
فلا التفات اليه ولا معول لعليه على ان يعقوب جمع بين الاختين ينازعه
قول القاضي البيضاوي ان يعقوب انما تزوج ليا بعد موت اختها راحيل
وفي اسباب النزول للواحدي ان في البخاري عن اسباط قال المفسرون
كان اهل المدينة في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا مات الرجل وله
امراة جاء ابنه من غيرها فالقى ثوبه على تلك المراة وصار احق بها من نفسها
ومن غيرها فان شاء ان يتزوجها تزوجها بغير صداق الا الصداق
الذي اصدقها به الميت وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها ولم يعطها
شيا وان شاء عضلها وضارها لتفتدي منه فمات رجل من الانصار فجاء ولده
من غيرها وطرح ثوبه عليها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها ليضارها
لتفتدي منه فاتت تلك المراة النبي صلى الله عليه وسلم وشكت حالها
فانزل الله الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الاية وقيل نزلت في ابو
قيس خطب ابنه امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا ولكني اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم استامره فاتته صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فانزل الله الاية • وعن البراء بن عازب قال لقيت خالي يعني ابا الدردا
رضي الله عنه ومعه اللوا فقلت له اين تذهب قال ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه زاد في
رواية واخذ ماله • وذكر بعضهم ان في الجاهلية كان اذا اراد الرجل ان
يتزوج قال خطب ويقول اهل المراة نكح ويكون ذلك قايما مقام
الايجاب والقبول • ومن نكاح الجاهلية الجمع بين الاختين فانه كان مباحا
عندهم اي مع استقباحهم له كما تقدم • وذكر بعضهم ان قبل نزول السورة
كان يجمع بين الاختين اي ثم حرم ذلك بنزولها • قال زيد افتخر صلى الله عليه

وسلم

وقد افتخر صلى الله عليه وسلم بجداته

وسلم بجداته اي تحدث بنعمة ربه قاصدا بذلك التنبيه على شرف النسب وفضله على غيره
فقال انا ابن العواتك والفواطم من قريش قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجرى فرسه مع ابي ايوب الانصاري فسبقته فرس المصطفى صلى الله عليه وسلم
فقال انا ابن العواتك انه لهو الجواد البحر يعني فرسه وقال في بعض غزواته
اي في غزوة حنين وهي غزوة هوازن انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا ابن
ابن العواتك وجا انا ابن العواتك من سليم والعاتكة في الاصل المتلطخة
بالطيب او الطاهرة وعن بعض الطالبيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد انا ابن الفواطم اي ولا ينافي ما سبق انه قال في ذلك اليوم
انا ابن العواتك لانه يجوز ان يكون قال كلا من الكلمتين في ذلك اليوم
واختلف الناس في عدد العواتك من جداته صلى الله عليه وسلم فقيل كن
ثلثا • وقد نقل الحافظ ابن عساكر ان العواتك من جداته صلى الله عليه وسلم
اربع عشرة وقيل احدى عشرة اي اولهن ام لوي بن غالب والثلاث من بني
سليم بهن عاتكة بنت هلال ام عبد مناف وعاتكة بنت الاوقص بن مرة
ابن هلال ام هاشم • وعاتكة بنت مرة بن هلال ام ابي امه وهب اي ولعله
اراد بالعواتك من سليم ثلاثة من بني سليم ابكارا ارضعنه كما ياتي في قصة
الرضاع وكل واحدة ممن تسمى عاتكة • قال وعن سعد ان العواتك من جداته
عشر انتهى اقول وقيل خمس وقيل ست وقيل ثمان ولم اقف على من اسمها فاطمة
من جداته من جهة ابيه الا على انه قيل فقط فاطمة ام عبد الله وفاطمة ام
قصي الا ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد الامهات التي في عمود نسبه صلى الله
عليه وسلم بل اراد الاعم حتى يشمل فاطمة بنت اسد بن هاشم ام اسد بن
هاشم وفاطمة بنت اسد التي هي ام علي بن ابي طالب وفاطمة فانها وهولاء الفواطم
غير الثلاثة الفواطم اللاتي قال صلى الله عليه وسلم لعلي وقد دفع اليه
ثوبا حريرا وقال له اقسمه بين الفواطم الثلاثة فانهن هولاء فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت اسد ثم زاد
بعضهم عدية ام عمرو بن عايذ وفاطمة بنت عبد الله بن رزام وامها فاطمة
بنت الحارث وفاطمة بنت نصر بن عوف ام ام عبد مناف والله اعلم • وعن عايشة
وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح

عدد العواتك من جداته صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University